

نصوص عامة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية كل سنة جائزة تدمي « جائزة الحسن الثاني » لفائدة المخطوطات المتعلقة بالتاريخ والحياة المغربية او التقاليد الاسلامية.

ويمكن ان تكون المخطوطات المذكورة اما وثائق رسمية مثل الظواهر الشريفه والرسوم المعدية والفتاوى القانونية واما وثائق خاصة مثل المراسلات والكراسات والمذكرات واليوميات الشخصية والاوراق الحسابية او حتى مجموعات الدراسات والاشعار والاغاني والقصص والحكايات.

ويجب ان تؤلف اثرا من آثار الماضي ايا كان عهدا وكيفما كان الشكل المقدمة به سواء آكانت مجرد كتابات فسي اوراق منفصلة ام مجمعة في دفاتر.

الفصل الثاني

تنقسم جائزة الحسن الثاني الى :

- جائزة اولى يحدد مبلغها في : 5.000 درهم ؛
- جائزة ثانية يحدد مبلغها في : 4.000 درهم ؛
- جائزة ثالثة يحدد مبلغها في : 3.000 درهم.

وتمنح علاوة على ذلك جوائز تشجيعية ذات مبالغ مختلفة فسي حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض.

الفصل الثالث

تودع المخطوطات لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية او توجه اليها في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم . ويمكن فسي الجهات الادارية غير جهة الرباط ان تودع لدى خزانة جهوية او مصلحة خارجية تابعة لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية او عند عدم وجود ذلك لدى السلطة المحلية حيث يتعين توجيهها الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويسلم عن الوثائق المودعة وصل من لدن العون الذي تسلمها . وفي حالة ارسال عن طريق البريد يعتبر الاعلام بالتسلم بمثابة وصل ويجب ان تشفع كل وثيقة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بمالكها ولا سيما باسمه العائلي والشخصي وعنوانه ومهنته كي يتأتى ارجاع الوثيقة اليه.

الفصل الرابع

تمنح الجائزة لجنة تتألف من مختصين في المخطوطات يعينهم كل سنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية.

ولا يمكن منح الجائزة في حالة عدم المشاركة او اذا كانت المخطوطات والوثائق المقترحة لا تكتسي اية اهمية بالنسبة للتاريخ او الحضارة المغربية او الثقافة الاسلامية بوجه عام.

مرسوم رقم 194. 2.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالمصادقة على سحب النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 20 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 المؤرخ في 23 من ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) المحدث لبنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) الذي قرر سحب النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب ؛

وبعد موافقة وزير المالية على السحب المذكور وباقتراح منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الابرائية ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

الفصل الثاني

ان النقود المعدنية المسحوبة يستمر العمل بتبديلها بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد في شبابيك البريد والبرق والهاتف وشبابيك الابناك المؤسسة بالمغرب ، الى غاية 31 دجنبر 1980.

ويستمر التبديل بعد هذا الاجل بشبابيك بنك المغرب الى غاية 31 دجنبر 1984.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني » .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ولا سيما الفقرة 6 من الفصل السادس منه ،

المساعدة وكذا كل سيارة أخرى تابعة للجماعات المحلية أو للهلال الأحمر المغربي يخصص بها رقم ترتيبى يدعى « رقم التسجيل » ويسلمه المكتب الوطنى للنقل بطلب من الوزراء المعنيين بالامر.

ويثبت رقم التسجيل بكيفية جد واضحة بمقدم السيارة ومؤخرها فى مساحة تدعى « صفيحة التسجيل ».

وتتألف كل صفيحة من الصفيحتين المذكورتين اما من مساحة تعتبر جزء لا يتجزأ من قاعدة السيارة او هيكلها واما من قطعة اضافية مثبتة على السيارات بكيفية محكمة على ان يكون الجانب المبين فيه رقم التسجيل متجها نحو الخارج.

الفصل الثانى

يبين فى صفائح تسجيل السيارات المشار اليها فى الفصل الاول ما يلى :

I - احدى مجموعات الحروف العربية الآتية :

(المغرب) : بالنسبة للسيارات التابعة لمختلف الادارات.

(ش) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف المديرية العامة للامن الوطنى.

(الدرك) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف الدرك الملكى (ق.س) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف القوات المساعدة.

(ج) بالنسبة للسيارات التابعة للجماعات المحلية.

(هـ.أ) : بالنسبة للسيارات التابعة للهلال الاحمر المغربى.

الفصل الثالث

ان الحروف ذات اللون الاحمر فى خلفية بيضاء وارقام التسجيل ذات اللون الابيض فى خلفية سوداء يمكن ترتيبها فى سطر او سطرين بالصفيحة.

I - الترتيب فى سطر أفقى واحد :

يرتب رقم التسجيل بالجانب الايسر ويتبع ببيان الحرف او الحروف العربية.

2 - الترتيب فى سطرين أفقيين :

يفصل خط أفقى بين بيان الحرف او الحروف العربية ورقم التسجيل الموضوعين على التوالى الواحد تحت الآخر.

الفصل الرابع

لصفائح التسجيل شكل مستطيل يكون ضلعه الاكبر أفقيا.

ويتضمن الجدول الآتى احجام صفائح وعلامات التسجيل (الحروف والارقام) بالمليمتر :

ولا يجوز فى اى حال من الاحوال منح الجائزة لفائدة مخطوطات او وثائق سبقت المكافأة عليها.

الفصل الخامس

ترجع المخطوطات والوثائق الى اصحابها بعد منح الجائزة . ويحتفظ بالصور والافلام الصغيرة المأخوذة منها لدى الخزنة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل السادس

تقتطع المبالغ الممنوحة تنفيذا للفصل الاول اعلاه من اعتمادات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية المدرجة فى الفقرة 2 من الفصل 9 بالباب 22.

الفصل السابع

لا يمكن ان يتجاوز تاريخ ايداع المخطوطات 31 دجنبر من كل سنة. وتمنح الجائزة فيما بين فاتح ومنتى مارس بالتاريخ المحدد فى مقرر لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

الامضاء : الحاج محمد أباحني.

قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الاحمر المغربى وكذا صفائح تسجيل السيارات المذكورة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛

وبناء على القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره او تتيمة ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر فى 9 ربيع الاول 1372 (14 أكتوبر 1956) بشأن صفائح تسجيل السيارات ذات المحرك ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان كل سيارة تابعة للدولة ومرصدة لمختلف الادارات او موضوعة تحت تصرف المديرية العامة للامن الوطنى والدرك الملكى والقوات

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بهذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 30.500.000 مارك الماني يرصد لتمويل مشروع تزويد مدينتي كلميم وطانطان بالماء الصالح للشرب.

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

ينقل الى الدولة حق الاشراف اوحق الرقبة في العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي -

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 830.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها اراضي الاستعمار ،

**

اقليم مراكش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

ملاحظات	أصحاب حقوق الرقبة حتى تاريخ 26 سبتمبر 1963	أرقام مطالب التحفيظ
حق المنفعة في اسم جماعات سلالية مغربية	كوط هنري بنسبة 7 أسهم من 60 سهما ؛ دوبريان أندري بنسبة 3 أسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	مطلب التحفيظ رقم 4381/م
كذلك	كوط هنري بنسبة 7 أسهم من 60 سهما ؛ دوبريان أندري بنسبة 3 أسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	مطلب التحفيظ رقم 6145/م
كذلك	كوط هنري بنسبة 7 أسهم من 60 سهما ؛ دوبريان أندري بنسبة 3 أسهم من 60 سهما ؛ ابران شارل بنسبة 50 سهما من 60 سهما.	مطلب التحفيظ رقم 6146/م

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير عنوان القرار المشار اليه أعلاه رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) على الشكل التالي :

« قرار رقم 1234.79 صادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » .

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصلان الاول (الفقرة 1) والثاني (الفقرة 1) من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) :

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1840.89 صادر في 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني » .

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني » ، كما وقع تغييره ،

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 190.90 صادر في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ، في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توكي الجودة وتحسين الانتاج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛ وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

03.7.013 : مياه التغذية الآمية - تحديد النيتريت - الطرائق القائمة على السلفانيلاميد.

03.7.014 : مياه التغذية الآمية - تحديد النيترات - الطرائق القائمة على السلفانيلاميد بعد التحليل.

03.7.015 : مياه التغذية الآمية - تحديد مقدار التأكد بيرمنغنات البوتاسيوم (نسبة البرمنغنات).

03.7.016 : مياه التغذية الآمية - تحديد الرائحة.

03.7.017 : مياه التغذية الآمية - تحديد الذوق.

03.7.018 : مياه التغذية الآمية - تحديد اللون الحقيقي.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1410 (15 فبراير 1990).

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباچ

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أرمانى

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

« الفصل الاول : (الفقرة 1) : يمنح وزير الشؤون الثقافية كل سنة جائزة تسمى « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » وتهم « المخطوطات المتعلقة بالتاريخ والحياة المغربية أو التقاليد الإسلامية. »

« »
« الفصل الثاني : (الفقرة 1) : تنقسم « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » الى :
« »
(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989).
الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن رقم 174.90 صادر في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة لتوكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989).

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1410 (31 يناير 1990).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الله أرمانى

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الفائدة السنوية المطبقة على الائتمانات باتفاق بين البنوك وعملاتها.

المادة الثانية

يمكن أن تكون أسعار الفائدة ثابتة أو متغيرة ، غير أن سعر الفائدة يجب أن يكون ثابتاً بالنسبة إلى الائتمانات التي لا تفوق مدتها سنة واحدة.

المادة الثالثة

يساوي السعر المرجعي لأسعار الفائدة المتغيرة السعر المتوسط المعمول به بين البنوك والمحاسب من طرف بنك المغرب على أساس الأشهر الإثني عشر الممتدة من تاريخ سريان القرض إلى غاية مرور عام عليه.

يساوي سعر الفائدة المعمول به بين البنوك السعر المتعامل به بينها في السوق النقدية.

تغير أسعار الفائدة المتغيرة مرة كل سنة عند حلول التاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام العقد.

المادة الرابعة

تتسخ أحكام قرار وزير المالية رقم 1129.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996).
الإمضاء : محمد القباح.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 15.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث « جائزة الحسن الثاني للمخطوطات » ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 2 من القرار رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثاني.. - تنقسم جائزة الحسن الثاني للمخطوطات إلى :

« - جائزة أولى يحدد مبلغها في : 20.000 درهم ؛

« - جائزة ثانية يحدد مبلغها في : 15.000 درهم ؛

« - جائزة ثالثة يحدد مبلغها في : 10.000 درهم.

« وتمنح علاوة على ذلك جوائز تشجيعية وتنقسم إلى :

« - جائزة تشجيعية أولى يحدد مبلغها في : 5.000 درهم ؛

« - جائزة تشجيعية ثانية يحدد مبلغها في : 3.000 درهم ؛

« - جائزة تشجيعية ثالثة يحدد مبلغها في : 1.500 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الإمضاء : عبد الله ازمانى.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 108.96 صادر في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات في بعض أجزاء ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 بالفصل 6 منه :

واعتباراً للمخاطر التي قد تتعرض لها صحة الإنسان في حالة استهلاك صدفيات واردة من مناطق بحرية ثبت عدم سلامة مياهها ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع لمدة ستة أشهر (6) من تاريخ نشر هذا القرار صيد وجمع الصدفيات بجميع أنواعها في ساحل البحر الأبيض المتوسط الواقع بين السعيدية (خط العرض 35 درجة 06 خط الطول 2 درجة 13) ورأس الماء (خط العرض 35 درجة 09 خط الطول 2 درجة 25).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ومدير صناعات الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1416 (26 يناير 1996).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الثقافة رقم 3246.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات».

وزير الثقافة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، كما وقع تغييره.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1234.79 :

«الفصل الأول

«تمنح وزارة الثقافة كل سنة جائزة تسمى «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات».....

«التقاليد الإسلامية، والمكتوبة باللغة العربية أو الأمازيغية أو بالتعبير الحساني.

«ويمكن أن تكون المخطوطات..... والأوراق الحسابية، أو مجموعات الدراسات والأشعار.....

« ويجب أن تؤلف هذه المخطوطات والوثائق أثر الماضي أيا كان عهدها.....

«الفصل الثاني

«تنقسم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» إلى :

« - ثلاث (3) جوائز تشجيعية تمنح في ستة عشر (16) مركزا هي :
«تطوان ووجدة وفاس والرباط وبني ملال والدار البيضاء ومراكش
«والجديدة وأكادير وكلميم والعيون والداخلية وتازة والقنيطرة
«ومكناس وسطات.

« وتحدد مبالغ الجوائز التشجيعية الثلاث كما يلي :

« - الجائزة التشجيعية الأولى : عشرة آلاف (10.000) درهم.

« - الجائزة التشجيعية الثانية : سبعة آلاف (7.000) درهم.

« - الجائزة التشجيعية الثالثة : خمسة آلاف (5.000) درهم.

« - جائزة تقديرية كبرى قيمتها ثلاثون ألف (30.000) درهم تمنح
«لأحسن المخطوطات الفائزة بالجائزة التشجيعية الأولى الموزعة في
«الستة عشر مركزا.

«وتختار اللجنة العلمية، المشار إليها في الفصل الرابع بعده، من
«بين الفائزين الستة عشر بالجوائز التشجيعية الجهوية الأولى،
«فائزا (أو فائزين مناصفة) للظفر بالجائزة التقديرية الكبرى.

«الفصل الثالث

«تودع المخطوطات المرشحة لدى المديرية الجهوية أو المندوبيات
«التابعة لوزارة الثقافة، ويسلم عن كل منها وصل من لدن المصلحة
«التي تسلمتها، ويجب أن تشفع كل وثيقة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة
«بمالكها ولا سيما اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقته الوطنية
«وعنوانه ومهنته وهاتفه كي يتأتى إرجاع الوثيقة إليه.

«الفصل الرابع

«تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة سنويا لجنة علمية، تتكون
«من سبعة (7) أعضاء مختصين في علم المخطوطات والوثائق، يعهد إليها
«بتلقي الوثائق والمخطوطات المرشحة التي تسلمها مختلف المديرية
«الجهوية والمندوبيات الإقليمية التابعة لوزارة الثقافة وتجميعها
«ودراستها والبحث فيها وتحديد الفائز منها بالجوائز التشجيعية الثلاث
«المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه.

«كما تتولى اللجنة تحديد الفائز بالجائزة التقديرية الكبرى من بين
«الفائزين بالجوائز التشجيعية الجهوية الأولى.

«وتنتخب اللجنة العلمية من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

«الفصل الخامس

«ترجع المخطوطات والوثائق.....، ويحتفظ بالصور
«والمستنسخات المأخوذة منها لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط
«ولدى مؤسسة أرشيف المغرب.

«الفصل السابع

«تمنح الجوائز التشجيعية الثلاث في مراكز الجهات الفائزة.
«وتسلم الجائزة التقديرية الكبرى في احتفال تحدد الوزارة الوصية
«تاريخه ومكانه.

المادة 2

يتمم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79
الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) المشار إليه أعلاه
بالفصلين الرابع المكرر والرابع المكرر مرتين كما يلي :

«الفصل الرابع المكرر

«تجتمع اللجنة العلمية، عند المداولة النهائية، بكامل أعضائها في
«جلسة واحدة سرية ومغلقة، تحرر تقريراً نهائياً معللاً للمخطوطات
«الفائزة. ويسلم التقرير لوزير الثقافة الذي يعلن عن الفائزين بالجوائز
«التشجيعية الجهوية والجائزة التقديرية الكبرى وتاريخ حفل تسليمها.

«الفصل الرابع المكرر مرتين

«لا يجوز منح الجائزة لمخطوطات غير مرشحة أو إذا كانت
«المخطوطات والوثائق المقدمة لا تكتسي أهمية بالنسبة للتاريخ
«أو الحضارة المغربية أو الثقافة المغربية بوجه عام.
«ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح الجائزة لفائدة مخطوطات
«أو وثائق سبقت مكافأتها.

«كما لا يجوز منح «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» لعضو في
«اللجنة العلمية المذكورة.»

المادة 3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3778.14 صادر في
4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بتميم لائحة الأعمال
الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 285.13
صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام
الصفقات والأشغال والتوريدات والخدمات التي تيرمها إدارة الأوقاف
لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 104 منه :

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
بتاريخ 27 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب
الواردة في الملحق رقم 4 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 285.13 كما
يلي :

«- التوريدات :

«-»

«- قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات :

«- الزرابي والحصر :

«- منابر المساجد :

«- الكراسي المخصصة لإلقاء الدروس (الكراسي العلمية) :

«- الأفراك.

«ج - الخدمات :

«-»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.